أصول المنهج الاستدلالي النقدي عند الإمام ابن العربي
من خلال كتابه أحكام القرآن

محمد الدَّرداري

الأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتعليم ـ جهة طنجة تطوان الحسيمة ـ المغرب

Eddardari1984@gmail.com

تاريخ التقديم: 2021/01/25 **تاريخ القبول:** 2021/04/09 **تاريخ النشر:** 2022/01/27

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين. وبعد؛

لقد أخذ الحديث عن الاتجاه النقدي في المذهب المالكي حيزا غير يسير من اهتمامات الباحثين، وإلى اليوم استقبلت المكتبة الإسلامية العديد من الدراسات والأبحاث المهمة حول هذا الموضوع، وهناك دراسات أخرى هي الآن قيد الإنجاز [1]، وحسب رأيي فإن هذا الموضوع ما كان ليحظى بهذا القدر الاهتمام لولا قيمتُه العلمية، وأيضا للإضافة النوعية التي يقدمها للدارسين في مجال البحث الفقهي والأصولي.

والملحوظ في هذه الدراسات أنها تتسم بالغنى التنوع، كما تتسم أيضا بالانفتاح، وكلها تجمع على أن بوادر هذا الاتجاه قد ظهر مع الإمام المؤسس[2]؛ الذي سلك سبيل النقد والتمحيص للأحاديث والآثار التي ضمنها موطأه، حتى أصبحت تقل عن الألفين، بعد أن كان يضم منها أكثر من عشرة آلاف[3].

بعد هذه المرحلة بدأت دائرة النقد الفقهي تتسع شيئا فشيئا، وقد تزامن ذلك مع انتقال المذهب وانتشاره في عدد من البقاع منها العراق، حيث تعرض المذهب لحملة من

1ـ اطلعت على عناوين بعضها من خلال المنصات الإلكترونية الخاصة بالأطاريح الجامعية المسجلة في بعض الجامعات المغربية والعربية.

2ـ منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (1/ 10)

3ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 119)

الردود والانتقادات، خاصة من قبل الفقهاء الشافعية والأحناف.

وقد انبرى لذلك بالرد عدد من فقهاء المالكية بالعراق، كبكر بن العلاء القشيري (ت344هـ)، وأبي الطاهر الذهلي (367ه)، وأبي بكر الأبهري (ت375ه)، وأبي الحسن بن القصار (ت398ه)، وأبي بكر الباقلاني (ت: 402ه) والقاضي عبد الوهاب (ت: 422ه)، وغير هؤلاء ممن اشتهروا بدقة النظر في تحرير المسائل، واستنباط الأدلة، وتعليلها، والتفريع عليها [1].

ومثل هؤلاء في القيروان سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت: 240ه)، وابن أبي زيد القيرواني (ت: 386ه)، وأبو الحسن اللخمي (ت: 478هـ)، وأبو عبد الله المازري (ت: 536ه)، وإبراهيم بن بشير التنوخي (ت: 536ه) وغيرهم.

وفي الأندلس ظهرت بوادر هذا الاتجاه منذ اللحظات الأولى التي وصل فيها المذهب إلى تلك البقاع، غير أن معالمه الكبرى لم تتبلور إلا بحلول القرنين الخامس والسادس للهجرة، وذلك على أيدي أعلام كبار من أمثال: أبي الوليد الباجي (ت: 474ه)، وأبي بكر الطرطوشي (ت: 520)، وابن رشد الجد (ت: 520ه)، والقاضي عياض (ت: 544ه) وغيرهم من الفقهاء الذين مارسوا النقد الفقهي بنوعيه الداخلي والخارجي، حتى صار لهم في ذلك مدرسة مستقلة؛ لها قواعدها المنهجية، ومفاهيمها الخاصة.

ومن هؤلاء الأندلسيين أيضا نجد القاضي أبا بكر بن العربي المعافري الإشبيلي (ت: 543ه) الذي ما فتئ يكمل ما بدأه الرواد السابقون، حتى كاد أن يصبح له منهج خاص به، من أجل ذلك وقع اختياري على هذا العلم؛ ليكون منهجه النقدي موضوعا لهذه الدراسة والتي وسمتها ب: **"أصول المنهج الاستدلالي النقدي عند ابن العربي (ت: 543هـ) من خلال كتابه أحكام القرآن".**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- لفت انتباه الباحثين في مجال الدراسات الفقهية والأصولية للإسهام في هذا النوع

1ـ منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (1/ 12)

من البحوث.

• التعرف على أدوات النقد الفقهي عند ابن العربي، وبيان كيفية استثمارها في التوجيه، والترجيح، والرد على المخالف.

• كشف المعالم الكبرى للمنهج النقدي لأحد أعلام المذهب المالكي، وبيان صلته بالصناعتين الأصولية والفقهية.

إشكالية البحث:

تدور هذه الدراسة حول إشكال منهجي يتعلق بأصول المنهج النقدي عند ابن العربي، وعليه فيمكن إجمال هذا الإشكال في عدد من الأسئلة منها:

ما مدى إمكانية استثمار كتاب أحكام القرآن في استنباط المنهج النقدي عند ابن العربي؟

وما صلة هذا المنهج بالصناعة الأصولية؟

ثم ما هي أهم الأدوات التي بنى عليها ردوده واعتراضاته؟

وما هي مادته الأساس في ذلك؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري للقاضي أبي بكر بن العربي كنموذج في هذه الدراسة أملته الدواعي والأسباب الآتية:

أولا: أنه واحد من أعلام المذهب المالكي الذي أجمع جل من ترجم له على أنه قد بلغ المراتب العليا في التحقيق والاجتهاد.

ثانيا: عدم وجود الدراسات الكافية حول جهود هذا الإمام في مجال النقد الفقهي، رغم أنه واحد من الأعلام الكبار لهذا الاتجاه كما سبقت الإشارة إليه.

ثالثا: تفرده بمنهج خاص في النقد، وهو منهج قائم على الاستدلال والنظر، وليس على التعصب والتقليد.

أهداف الدراسة:

وعليه فإنني في هذه الورقة أهدف إلى إبراز جهود هذا الإمام في مجال النقد الفقهي، وبيان الأدوات أو الآليات التي استخدمها في ذلك، حتى يكون القارئ على بينة من منهجه الذي جمع فيه بين دقة الاستنباط، وصحة الاستدلال.

الدراسات السابقة:

لم أظفر بدراسة مستقلة عن أصول المنهج الاستدلالي النقدي عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن، كل ما ظفرت به بعض الإشارات المتفرقة هنا وهناك، والتي تشير إلى أن ابن العربي هو أحد أقطاب هذا الاتجاه، مع بعض الاقتباسات المعضدة لذلك، ثم إنه لما أرجعت إلي إدارة المجلة البحث للتصحيح والتعديل، وقفت من خلال شبكة الأنترنت على بحث بعنوان: "معالم من المنهج النقدي في الفقه المالكي عند ابن العربي من خلال كتابه: أحكام القرآن قواعد وتطبيقات" غير أنه لم يتسن لي تصفحه، أو معرفة صاحبه.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته، والدراسات السابقة فيه.

القسم الأول: ويتضمن **تمهيدا** مختصرا في التعريف بأبي بكر بن العربي، وكتابه المسمى: **"أحكام القرآن".**

القسم الثاني: في بيان أصول وأدوات النقد الفقهي عند ابن العربي من خلال كتابه: "أحكام القرآن"، ويتألف من ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في بيان أصول النقد عند ابن العربي المستندة إلى نصوص الشرع

أولا: النقد بالقرآن

ثانيا: النقد بالسنة

المبحث الثاني: في بيان أصوله المستندة إلى القواعد الأصولية واللغوية

أولا: النقد بالقواعد الأصولية

ثانيا: النقد بقواعد اللغة

المبحث الثالث: الأصول المعتمدة على آليات وأدوات أخرى

أولا: النقد بالإجماع

ثانيا: النقد بالقياس

ثالثا: النقد بمراعاة العرف أو العادة

رابعا: النقد بمقاصد الشريعة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

القسم الأول: تمهيد في التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

أولا: التعريف بالمؤلِّف:

هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن العربي[1]، يكنى أبا بكر، والمعافري نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد ... ينتهي نسبه إلى قحطان[2]، وُلد بمدينة إشبيلية يوم 22 شعبان سنة: 468هـ[3] في بيت علم وشرف، كان أبوه من أعيان الفقهاء، اصطفاه المعتمد بني عباد، وولَّاه بعض الولايات[4].

كان ـ رحمه الله ـ من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدَّما في المعارف كلِّها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود[5].

صنف كتبا كثيرة منها: تفسيره المسمى (أحكام القرآن)، و(القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، و(الناسخ والمنسوخ في القرآن)، و(ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك)، و(المحصول في علم الأصول)، و(الإنصاف في مسائل الخلاف)، و(العواصم من القواصم)، و(سِراج المريدين)، و(سِراج المهتدين)، و(كوكب الحديث والمسلسلات)، و(ستر العورة)، و(ترتيب الرحلة للترغيب في الملة)، و(تلخيص التلخيص)، و(ملجأة المتفقهين)، وغيرها من المؤلفات النافعة، والتي أوصلها محب الدين الخطيب إلى خمسة وثلاثين مؤلفا[6].

ولقد كان ــ رحمه الله ــ جريئا في الحق، مُهابا، تولى قضاء إشبيلية بأمر من الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين، وقام به أحسن قيام، يقول الإمام المقري ـ رحمه الله

1ـ الغنية، القاضي عياض (ص66)
2ـ مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، (ص: 9)
3ـ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (ص: 559)
4ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (2/ 34)
5ـ وفيات الأعيان، ابن خلكان، (4/ 297)
6ـ ينظر مقدمة تحقيق العواصم من القواصم، محب الدين الخطيب، (ص: 23 ــ 24)

ـ: "وقام بأمر القضاء أحمد قيام، مع الصرامة في الحق، والقوة والشدة على الظالمين، والرفق بالمساكين"[1]. ثم صُرف عنه، وأقبل على نشر العلم وبثه[2]. توفي رحمه سنة: 543ه[3].

ثانياً: التعريف بالمؤلَّف ومنهجه فيه:

يعد كتاب أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي واحدا من أهم كتب التفسير الفقهي، وهو إلى ذلك أحد المراجع المهمة في الفقه المالكي، وذلك لما اشتمل عليه من وفرة في المسائل الفقهية، وقد أثنى العلماء قديما وحديثا على هذا المؤَّلف، وأشاروا إلى منزلته العظيمة، ومن هؤلاء الإمام الذهبي الذي ذكر أن ابن العربي فسر القرآن المجيد، فأتى فيه بكل بديع[4].

إن المنهج الذي سار عليه ابن العربي من بداية الكتاب إلى نهايته يكاد يكون مطردا، فهو يعرض الآية المراد تفسيرها، ثم ينص على ما فيها من مسائل، ويتعقبها بالتفسير مستنبطا ما فيها من أحكام، وهو في ذلك يذكر أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، كما نجده يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني أو ردها أو ترجيح بعضها على بعض، كما اهتم بعلم السنة رواية ودراية، وكثيرا ما نجده ينبه على مسائل الخلاف، ويذكر أسبابها، ومدى قوتها أو ضعفها، وقد يشير إلى أوجه الخروج منها، وذلك بمنهج نقدي أساسه الحجة والدليل.

واللافت في تفسيره أنه كثيرا ما يحيل على بعض مؤلفاته الأخرى، خاصة حينما يعرض لبعض المسائل الفقهية الخلافية، وهي طريقة سار عليها في معظم تفسيره، ويبقى كتابيه: "المحصول في علم الأصول" و"الإنصاف في مسائل الخلاف" من أكثر مؤلفاته التي ما فتئ يحيل عليها، ويرشد المخالفين له إلى تبين دليله ومسلكه بالنظر فيها.

والكتاب مطبوع ومتداول، ومن أشهر طبعاته: طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة (الطبعة الثانية: 1387ه)، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت (الطبعة: الثالثة، 1424ه).

1ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (2/ 29). وينظر أيضا: تاريخ قضاة الأندلس، (ص: 106)
2ـ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، (3/ 63)
3ـ تاريخ قضاة الأندلس، (ص: 106)
4ـ سير أعلام النبلاء، (20/ 199)

القسم الثاني
أصول وأدوات النقد الفقهي عند ابن العربي
من خلال كتابه أحكام القرآن

إن الناظر في تفسير "أحكام القرآن" ـ الذي هو موضوع هذه الدراسة ـ، يجد أن الأصول التي اعتمد عليها ابن العربي في اعتراضاته وانتقاداته لا تكاد تخرج عن أدوات الاجتهاد التي يجب توافرها في كل من يتصدر للفتوى، وهذه الأصول هي مجموع القواعد النظرية والمعارف اللغوية والشرعية التي تُكسب الفقيه القدرة على النظر الفقهي الاجتهادي، تمهيدا لاستنباط الأحكام وتنزيلها على واقع الناس بما يحقق مصلحتهم في العاجل والآجل.

ولما كان الإمام ابن العربي له إحاطة واسعة بعلم أصول الفقه، فقد كانت أغلب الأدوات التي بنى عليها ردوده وانتقاداته مأخوذة من هذا العلم، لذلك كثيرا ما نجده يحيل على كتابه: "المحصول في علم الأصول" باعتباره الكتاب الذي بسط فيه قواعد هذا العلم، ورسم حدوده، وفصَّل مباحثه، وعرضها عرضا علميا دقيقا.

وبالنظر الاستقرائي في الأدوات التي استند عليها في اعتراضاته، نجدها كثيرة جدا، وحصرها في هذه الورقة متعذر، لذا سأقتصر على ذكر بعضها، وقد تسمح الظروف مستقبلا لاستقصائها جميعا، وهذه الأدوات منها ما يستند إلى نصوص الشريعة، ومنها ما يستند إلى القواعد الأصولية واللغوية، ومنها ما يرجع إلى آليات وأدوات أخرى، سأحاول ذكر بعضها، مشفوعة بما يعضدها من الشواهد والأمثلة.

المبحث الأول: أصول النقد المستندة إلى نصوص الشرع

أولا: النقد بالقرآن:

وهو كثير عنده، فلا يكاد يمر بمسألة فيها خلاف إلا ويستدل على مخالفه بما يراه حجة له، لذلك فهو يكثر من الحكم على بعض الآراء بالتناقض، أو الضعف، أو الفساد، أو البطلان، وغيرها من الألفاظ المشابهة، ويعلل ذلك بكونها مخالفة لظاهر القرآن، ومن أمثلة ذلك ما أورده في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ **[النور: 6]**. فقد تعرض في هذه الآية لمسألة البداءة في اللعان، وذكر أنها للزوج وجوبا، ولا يجوز البدء بالمرأة قبله، ثم نَقل عن أبي حنيفة قوله بالإجزاء، ثم عقب على ذلك بقوله: "وهذا باطل، لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه، ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا، لأن المرأة إذا بدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت، وهذا لا وجه له"[1].

وعلى هذا النحو أيضا انتقد بعض الفقهاء الذين أوجبوا للمطلقة قبل المسيس المهر كاملا بمجرد الخلوة، ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة، وفي ذلك يقول ابن العربي: "إن المطلقة قبل المسيس لها نصف المهر، وإن خلا بها، ولا تضر الخلوة بالمهر، إلا أن يقترن بها مسيس... والمسيس هاهنا كناية عن الوطء بإجماع؛ لأن عندكم (أي الحنفية) أنه لو خلا ولم يلمس ولا قبَّل يتقرر المهر، ولم يوجد هنا مس ولا وطء؛ وهذا خلاف الآية ومراغمة الظاهر"[2]، والآية المرادة في كلامه هي قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ **[البقرة: 237]**.

وبهذا المعيار أيضا أبطل الرأي القائل بأن المراد بالليلة المباركة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ**﴾ **[الدخان: 3]**. أنها ليلة النصف من شعبان؛ وقد رد ذلك بقوله: "وهو باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ**

1ـ أحكام القرآن للقاضي ابن العربي، (3/ 357)
2ـ نفسه (1/ 292)

﴿الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: 185] فنص على أن ميقات نزوله رمضان[1]، وعلى هذا يكون المراد بتلك الليلة ليلة القدر[2].

وعلى هذا المنحى سار في الكثير من المسائل، حيث وجد في آي القرآن ما يدافع به، وينتقد رأي مخالفيه، ولم يكن يلتجئ إلى النقد بالأدلة والأصول الأخرى، إلا إذا عدم الدليل في القرآن الكريم، ثم ينتقل بعدها إلى السنة المطهرة، والتي اتخذها أصلا ثانيا في نقد الكثير من المسائل، وردها، وترجيح بعضها على بعض.

ثانيا: النقد بالسنة:

والنقد بالاعتماد على السنة كثير في تفسيره أيضا، ومن أمثلته رده على الإمام المزني (ت: 264هـ) الذي اعتبر النوم حدثا بعينه. وقد عقب ابن العربي عليه بما رواه مسلم (ت: 261ه) في صحيحه عن أنس قال: [أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ. فَقَامَ رَجُلٌ يُنَاجِي النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ صَلَّوْا][3].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] تطرق لمسألة الغسل يوم الجمعة، ورد على من يقول بفرضيته، وفي ذلك يقول: "وهذا باطل؛ لما رواه النسائي وأبو داود أن النبي ﷺ قال: [من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل][4].

أما الحديث الوارد في وجوب غسل الجمعة، وهو قوله ﷺ: [الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ][5]. فقد حمله على الندب والاستحباب[6].

1ـ نفسه (4/ 117)

2ـ نفسه (4/ 117)، وينظر أيضا: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (22/ 7)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (7/ 227). وتفسير القران العظيم لابن كثير (8/ 441)

3ـ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم: 376 (1/ 284)

4ـ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: 354 (1/ 97). سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: 1380 (3/ 94)

5ـ متفق عليه (البخاري، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، حديث رقم: 858 (1/ 171) مسلم، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، حديث رقم: 846 (2/ 580)

6ـ أحكام القرآن (4/ 253)

وبمعيار السنة أيضا، رد على من قال بأن الجنب إذا فضل له من الماء فضلة لا يجوز له ولا لغيره أن يتوضأ بها، وفي ذلك يقول: "توهم قوم أن الماء إذا فضلت للجنب منه فضلة أنه لا يتوضأ بها، وهذا مذهب باطل، فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت: أجنبتُ أنا ورسول الله ﷺ، واغتسلت من جفنة، وفضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها. فقلت: إني قد اغتسلت منه. فقال: [إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ[1]][2]".

ونظير هذا في تفسيره كثير، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على مكانته في الدرس الحديثي حفظا وفقها وفهما، كما يدل على أصالة منهجه النقدي الذي نجد معالمه جلية في سائر كتبه الأخرى، خاصة تلك التي صنفها في شروح الحديث مثل كتاب: "القبس في شرح موطأ الإمام مالك"، و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"، و"المسالك على موطأ مالك" وغيرها.

ويجدر بنا في هذا المقام أن ننبه على أن الإمام أبا بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ كانت له دراية واسعة بعلم الحديث رواية ودراية، يبدو ذلك في كثرة متابعاته وتعقيباته على مخالفيه، والحكم على الأحاديث التي يوردونها في مقام الاعتراض بالضعف[3]، أو البطلان[4]، أو الإعلال[5]، أو الجهالة[6]، وغيرها من الأوصاف التي تنم عن تبحر واسع، واطلاع عميق على مختلف الفنون المتعلقة بالحديث وعلومه.

1ـ سنن أبي داود، كتاب : الطهارة، باب: في بئر بُضاعة، حديث رقم: 68 (1/ 51). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة، حديث رقم: 65 (1/ 94)

2ـ أحكام القرآن (3/ 442)

3ـ أحكام القرآن (1/ 87) ينظر أيضا: (1/ 92) و (1/ 293) و (1/ 316) (1/ 472)

4ـ نفسه (1/ 281) و (1/ 316) و (2/ 113) و (3/ 86) (3/ 407) (4/ 436)

5ـ نفسه (4/ 169)

6ـ نفسه (1/ 293) (2/ 553) و (3/ 126) و (3/ 446)

المبحث الثاني: الأصول المستندة إلى القواعد الأصولية واللغوية

أولا: النقد بالقواعد الأصولية.

تُعرَّف القواعد الأصولية بأنها: "المبادئ والمباحث اللغوية التي تكون منهاجا يعتمد عليه الفقيه في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها"[1]. وقيل: "هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية"[2].

والقواعد الأصولية بهذا المعنى كثيرة في تفسير ابن العربي، وقد تنوعت أساليب استخدامه لها، فتارة يوظفها في تفسير الآيات واستنباط الأحكام منها، (وهذا هو الغالب عنده)، وتارة يستحضرها في نطاق الرد على المخالفين، وبيان بطلان مسلكهم، ولما كانت هذه الدراسة تُعنى بإبراز جانب من المنهج الاستدلالي في النقد عند ابن العربي، فإنني سأورد هنا أمثلة لبعض القواعد الأصولية التي توسل بها في نقد وإبطال بعض الآراء والاجتهادات، وسأكتفي بذكر خمسة منها وهي:

أولا: قاعدة: "النكرة في سياق النفي تفيد عموم نفي الجنس" استعمل هذه القاعدة في الرد على الحنفية الذين قالوا بجواز التوضؤ بالماء المتغير بشيء طاهر[3].

ثانيا: قاعدة: "الأمر المطلق يفيد اقتضاء الفعل ولا يحمل على الوجوب" استعمل هذه القاعدة في الرد على من قال بوجوب قبول المكاتبة على السيد إذا طلبها منه عبده[4].

ثالثا: قاعدة: "مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية" استعمل هذه القاعدة في الرد على من قال بجواز وطء الزوجة التي انقطع عنها دم الحيض وإن لم تغتسل بالماء[5].

رابعا: قاعدة "اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته" استعمل هذه القاعدة في الرد

1ـ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، (ص: 117)

2ـ تيسير علم أصول الفقه، (ص: 229)

3ـ أحكام القرآن (1/ 566)

4ـ نفسه (3/ 397)

5ـ نفسه (1/ 228)

على من قال بمشروعية زواج الابن بمزنية أبيه، لأن لفظ النكاح يتناول عنده العقد والوطء [1].

خامسا: قاعدة: "الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها" استعمل هذه القاعدة في الرد على أبي حنيفة الذي ذهب إلى القول بأن التوبة لا تُسقط عدم قبول الشهادة، فهي تبقى مردودة عنده [2].

ثانيا: النقد باللغة.

إن المطلع على التراث العلمي لأبي بكر ابن العربي، يدرك أنه كان من العلماء البارعين في اللغة، المتبحرين في علومها وآدابها، المطلعين على دقائق أساليبها، وأنماط التعبير فيها، ونظرا للمكانة التي أحرزها في هذا المجال، فقد شغلت اللغة عنده حيزا معتبرا في التفسير، ومعيارا يلجأ إليه في رد الكثير من الآراء وتوجيهها، أو ترجيح بعضها على بعض.

والملاحظ أن ردوده التي استند فيها على المعيار اللغوي تتسم بالتنوع والشمول، لذلك نجده ينتقل بين ضفاف علم العربية نحوا وصرفا وبلاغة وغيرها من علوم اللغة، كما نجده يستطرد في استحضار الشواهد من كلام العرب شعرا ونثرا، وهو بهذا النهج لم يخرج عن منهج سلف الأمة الذين حرصوا على فهم كلام الله تعالى في ضوء علوم العربية وقواعدها، وأساليبها في التخاطب والاستعمال.

وسيرا على النهج الذي اخترت المضي عليه في هذه الدراسة، فإنني سأعرض بعض الأمثلة والنماذج، والتي أبين من خلالها جانبا من جهوده النقدية في هذا الباب.

إن من المعايير النقدية التي اعتمد عليها أبو بكر بن العربي في هذا المجال معيار الفصاحة، فكثيرا ما يرد بعض الأقوال أو الروايات ويضعفها لكونها خارجة عن مقتضى الفصاحة الواجبة لكلام الله تعالى، ومن أمثلة ذلك أنه لما فسر قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾ **[البقرة: 173]** نقل أقوال الأئمة واختلافهم في معنى الباغي والعادي، ثم انتقد بعضا منها لمخالفتها مقتضى الفصاحة القرآنية، وفي ذلك يقول: "وتحقيق القول في ذلك أن

1ـ نفسه (1/ 475)
2ـ نفسه (3/ 348)

العادي باغ، فلما أفرد الله تعالى كل واحد منهما بالذكر، تعين له معنى غير معنى الآخر، لئلا يكون تكرارا يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن"[1].

ولما فسر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[البقرة: 184]** عزا إلى قوم القول بأن الرجل إذا سافر في رمضان فإنه يتوجب عليه القضاء بعده، سواء صام أو أفطر، وقد رد ذلك عليهم بمعيار الفصاحة الواجبة للقرآن حيث قال: "وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم؛ فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي: فأفطر"[2] ومثل هذا في تفسيره كثير.

كما اعتمد ــ رحمه الله ــ على قواعد العربية في النحو، وهذا المسلك نجده واضحا في تفسيره، فلا تكاد تخلو أي سورة من سور القرآن من توجيهاته وتعقيباته النحوية الدقيقة، والتي تُنم عن رسوخ وتمكن في هذا العلم، وليس بمقدورنا في هذه العجالة تتبع جميع ما حرره في هذا الباب، لذا سأكتفي بالتمثيل على ذلك بمثالين:

أما المثال الأول: فإنه لما تعرض لتفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ **[المائدة: 1]** نقل فيها عن الطبري (ت: 310ه) والأخفش (ت: 177ه) قولهم أن الآية فيها تقديم وتأخير، فيكون المعنى عندهم أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم، ثم انتقد عليهم هذا الفهم بقوله: "وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف أن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال؛ فيكون تقدير الآية: أوفوا بالعقود لا محلين للصيد في إحرامكم"[3].

أما المثال الثاني: فيتعلق بتحديده لمعنى الخلوص في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ **[الأحزاب: 50]** فقد أورد في معنى الآية كلاما لبعض المفسرين، ثم وصفه بالوهم، وعقب عليهم بقوله: "وحقيقته عندي أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظهر، تقديره أحللنا لك أزواجك، وأحللنا لك امرأة مؤمنة، أحللناها خالصة بلفظ الهبة وبغير صداق، وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا"[4].

ومن المباحث اللغوية التي اعتمد عليها ابن العربي في ردوده: "الاشتقاق"[5]، لذلك

1ـ نفسه (1/ 85)
2ـ نفسه (1/ 112)
3ـ نفسه (2/ 16)
4ـ نفسه (3/ 600)
5ـ عرفه التهاوني بقوله: "هو أن تجد بين اللفظين تناسبا في أصل المعنى والتركيب، فتعرف ارتداد أحدهما إلى الآخر

كثيرا ما تتردد في تفسيره عبارات من قبيل: «**وأصل الاشتقاق**» أو «**وظاهر الاشتقاق**» أو «**طريق الاشتقاق**» أو «**يشهد له الاشتقاق**» وغيرها من الاستعمالات، وهو ـــ رحمه الله ـــ حينما يتوسع في هذا الباب فلأجل بيان مأخذ بعض الكلمات، ومجال استخدامها، وأوجه التناسب بينها وبين أصلها الذي أخذت منه، وقد يتوسع أحيانا لتجلية العلاقة بين المعاني اللغوية والشرعية والعرفية، والأمثلة على ذلك في تفسيره كثيرة جدا [1].

=

وأخذه منه". كشاف اصطلاحات الفنون، (1/ 207)

1ـ ينظر أحكام القرآن (1/ 451) و(2/ 192) و(2/ 280) و(3/ 336) (4/ 210)

المبحث الثالث: الأصول المعتمدة على آليات أدوات أخرى

أولا: النقد بالإجماع.

رجع أبو بكر بن العربي إلى الإجماع، واحتج به في رد الكثير من الاجتهادات والمواقف، ومن انتقاداته التي بناها على هذا الأصل، رده على طائفة من أهل العلم في قولهم أن المراد بالأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة: 5] أنها الأشهر الحرم المعلومة: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم[1]، وقد تعقب هذا التفسير بقوله: "أما القول الأول فساقط لا ينبغي أن نشتغل به، لانعقاد الإجماع على فساده"[2].

وعند تفسير لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: 185] أورد رأيا شاذا في لزوم الصوم على من شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر، ثم تعقبه بالرد والتصحيح، فقال في معنى الآية: "من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد، وليفطر ما سافر، وقد سقط القول الأول بالإجماع من المسلمين كلهم على الثاني، وكيف يصح أن يقول ربنا سبحانه: فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد"[3].

وفي السياق ذاته نجده ــ رحمه الله ــ يعتمد في مناقشاته وردوده على نوع خاص من الإجماع، وهو إجماع الصحابة، فكثيرا ما ينقل اتفاق هؤلاء في بعض المسائل، ويعتبره دليلا يلزم به مخالفيه، ومن أمثلة ذلك نقله لإجماع الصحابة على أن سهم الرسول من الغنائم لا يرجع لقرابته بعد وفاته، مخالفا بذلك ما روي عن أبي العالية الرياحي (ت: 106ه) الذي أوجب ذلك لقرابته إرثا؛ ولما بحث حكم سجود التلاوة انتقد أبا حنيفة (ت: 150ه) الذي قال بوجوبه، وقد استدل عليه بما روي عن عمر أنه قرأ سجدة وهو على المنبر، فنزل فسجد، فسجد الناس معه، ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رِسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، وقد تم ذلك بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، فكان ذلك إجماعا منهم على عدم

1ـ نفسه (2/ 455)
2ـ نفسه (2/ 455)
3ـ نفسه (1/ 119)

الوجوب[1].

وبالنظر في هذه المسائل وغيرها، نلحظ أن ما قاله ابن العربي حولها من إجماع غير دقيق، فقد وردت بشأنها خلافات، وهي وإن كانت ضعيفة، إلا أنها تنقض دعوى الإجماع، كما أن المسائل التي نقل فيها إجماع الصحابة هي ليست كذلك، لأن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ تفرقوا في الأمصار ولم يعد بالإمكان استفتاؤهم واستقاء آرائهم جميعا، لذلك فأقصى ما يجب أن يعبر به في مثل هذه الحالات هو القول بأن هذا إجماع من حضر من الصحابة، أو القول بعدم مخالفة أحد ممن حضر من الصحابة، وغيرها من العبارات المشابهة التي تعكس الصورة الحقيقية لهذا النوع من الإجماع.

ثانيا: النقد بالقياس.

وقد حفل ابن العربي بهذا الأصل، وبنى عليه الكثير من المواقف والردود، فبين العلل، وربط بعضها ببعض، وقايس بينها، واستنبط منها الأحكام، وشنع على داود وأتباعه مذهبهم في نفي القياس، ونعتهم بالبدعة[2]، وهذا المسلك ـــ حسب رأيه ـــ قد يفضي إلى إبطال الشريعة[3].

وبالنظر في انتقاداته التي بناها على هذا الأصل، نجده قد سلك في تقريرها طريقتين اثنتين: الأولى: أنه حينما يتعقب رأيا من الآراء بالنقد والإبطال، نجده يصرح بعلة ذلك وهي مخالفته للقياس، أو أنه عكس القياس، وغيرها من الاصطلاحات المماثلة، والثانية: أنه يلجأ إلى رد وإبطال بعض الآراء والاجتهادات لمخالفتها لهذا الأصل دون التنصيص عليه بالاسم، بل يعمل إلى إلحاق الفروع بأصولها، أو إلحاق الفروع بعضها ببعض، وهذه الطريقة هي الأكثر حضورا واستعمالا في تعقيباته وانتقاداته.

فمن أمثلة الطريقة الأولى رده على الإمام الشافعي (ت: 204ه) الذي نص على أن شرط القطع في الحرابة هو أخذ النصاب، قياسا على السرقة، وقد رد عليه ذلك بقوله: "فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملحقا الأعلى بالأدنى، وخافضا الأرفع إلى

1ـ نفسه (2/ 370)
2ـ نفسه (1/ 557)
3ـ نفسه (2/ 66)

الأسفل، وذلك عكس القياس"[1].

ومن أمثلة الطريقة الثانية، تخطئته للإمام أبي بكر الشاشي (ت: 365ه) في مسألة القود من الأب إذا قتل ابنه. يقول الشاشي ــ رحمه الله ــ: "لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه"[2]. ويرد عليه أبو بكر بن العربي قياسا فيقول: "وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يُرجم، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه"[3]. فقد قاس الحد في الزنا بالبنت على القصاص ممن تعمد قتل ولده، وذلك لاطراد العلة، واستمرار حكمها في جميع محالها ثبوتا ونفيا.

ومن هذه الطريقة أيضا انتقاده لقول مالك (ت: 179ه) بأن من اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش فلا يشرب، لأن الخمر لا تزيده إلا عطشا، وحجته أن الله تعالى حرم الخمر مطلقا، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة، وقد تعقب أبو بكر بن العربي ما علل به مالك في هذه المسألة ورده بالقول بأن الله حرم الخنزير ووصفه قائلا: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ **[الأنعام: 145]** ثم أباحه للضرورة، ووصف الله تعالى أيضا الخمر بأنها رجس كذلك، فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير، بشرط أن تروي ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة[4]. فهذا قياس جمع فيه بين حال الضرورة الموجبة لأكل الخنزير، وحال الضرورة الموجبة لشرب الخمر، رغم أن تحريم الخمر ورد مطلقا.

ثالثا: النقد بمراعاة العرف أو العادة.

والعرف كما يقول الإمام زين الدين السُّوْدُوْنِي (ت: 879ه): "ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[5]، وعلى هذا الأصل بُنيت الكثير من قواعد الفقه المشهورة كقاعدة "**المعروف عرفا كالمشروط شرطا**"[6]، وقاعدة "**العادة**

1ـ نفسه (2/ 100)
2ـ نفسه (1/ 94)
3ـ نفسه (1/ 94)
4ـ نفسه (1/ 83) بتصرف.
5ـ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، (ص: 189). وينظر أيضا: الكليات، (ص: 617)
6ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 84)

محكمة"[1] وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى.

ولما كان هذا الأصل معتبرا عند غالبية أصحاب المذاهب، فقد أولاه ابن العربي عناية فائقة، فكان مستنده في الكثير من الاجتهادات، وعليه بنى عددا من المواقف النقدية، ومن أمثلة ذلك ما أورده من اختلاف بين الفقهاء في مسألة ما لو قال السيد: من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر، هل يكون المخبر الثاني مثل الأول أم لا؟ فنقل عن أصحاب الشافعي قولهم: إنه حر؛ لأن كل واحد منهم مخبر.

بينما ذهب ابن العربي إلى القول بأن الثاني لا يكون حرا بذلك، وعلل موقفه بما هو معلوم في العرف وفي ذلك يقول: "لأن الحالف إنما قصد خبرا يكون بشارة، وذلك يختص بالأول، وهذا معلوم عرفا، فوجب صرف اللفظ إليه"[2].

وفي معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم**﴾ **[النور: 6]** خطَّأ أبا حنيفة (ت: 150ه) في اعتباره اللعان بين الزوجين شهادة، بل اعتبر الملاعنة بينهما يمينا، وهو رأي الشافعي (ت: 204ه) أيضا، ومستنده أن العرب اعتادت استعمال لفظ الشهادة للتعبير عن الأيمان، وفي ذلك يقول: "إن العادة في العرب جارية بأن يقول: أشهد بالله، وأحلف بالله، في معرض الأيمان دون الشهادة"[3].

ومنه أيضا تعقبه على رأي الإمام الشافعي في أن الهبة إنما تكون لأحد أمرين: إما أن تكون لله، أو لجلب المودة. قال أبو بكر ابن العربي معقبا: "وهذا باطل؛ فإن العرف جار بأن يهب الرجل الهبة لا يطلب إلا المكافأة عليها، وتحصل في ذلك المودة تبعا للهبة"[4].

رابعا: النقد بمقاصد الشريعة.

ومن أدواته النقدية أيضا: مقاصد الشريعة، والمسائل التي انتقدها بناء على هذا الأصل كثيرة جدا، وهي موزعة حسب التقسيم الثلاثي للمقاصد (المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية)، لذلك نجده في بعض الأحيان يرد القول لما يعتقد فيه من إخلال

1ـ الأشباه والنظائر، للسيوطي (1/ 32)
2ـ أحكام القرآن (1/ 26)
3ـ نفسه (3/ 353)
4ـ نفسه (3/ 524)

بالضروريات الخمس أو إحداها، وتارة يرده لما يترتب عليه من الحرج والمشقة المرفوعين شرعا، وتارة يستعمل هذا الدليل في مقام الرد على بعض التعليلات الجزئية لبعض المسائل والفروع الفقهية.

فمن أمثلة الأول: انتقاده لبعض علماء الشافعية الذين قالوا بأن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، واشترطوا لحد القاذف التصريح لا التعريض، وهو ما لم يوافقهم عليه، بل رده عليهم بقوله: "وهذا ساقط؛ فإن الله تعالى لم يأذن في التصريح في النكاح بالخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح؛ فهذا دليل على أن التعريض به يفهم منه القذف، والأعراض يجب صيانتها كما تجب صيانة الأموال والدماء، وذلك يوجب حد المعرِّض، لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح"[1].

وصيانة للأنفس وحماية لها من التلف، ذهب أبو بكر بن العربي إلى القول بأن الجماعة إذا اشتركوا في قتل نفس واحدة فإنهم يقتلون بها أيا كان عددهم، وقد أورد هذا الرأي في معرض الرد على الإمام أحمد الذي نقل عنه القول بأن الجماعة لا تقتل بالواحد، مستدلا بقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ **[المائدة: 45]** وقد رد عليه ذلك بقوله: "إن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحدا لم يقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم"[2].

ومن أمثلة الثاني: ما أورده عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: 33]. فقد تعرض لبيان حكم من أُكره على الزنا، هل يسقط عنه الحد أم لا؟ ونقل في ذلك قولا لبعض المالكية أنه يُحد، ثم ضعفه، لأنه يتنافى مع مقصد رفع الحرج الذي جاءت الشريعة لرفعه عن المكلفين، وفي ذلك يقول: "وهو ضعيف؛ فإن الله لا يجمع على عبده العذابين،

1ـ نفسه (1/ 287)
2 ـ نفسه (1/ 95)

ولا يصرفه بين البلاءين فإنه من أعظم الحرج في الدين"[1].

ومما يدل على احتفائه بمقاصد الشريعة، واهتمامه بها، واعتبارها في تقرير الأحكام الشرعية ومناقشتها، ما يتردد كثيرا على لسانه من أمثال هذه العبارات "**محاسن الشريعة**" و"**مقصود الشريعة**" و"**وظائف الشريعة**" و"**مأخذ الشريعة**" و"**حكمة الشريعة**" وغيرها من الاصطلاحات التي تُنم عن منهج مقاصدي أصيل في التعامل مع النصوص الشرعية فهما وتصورا وتنزيلا.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن أبا بكر بن العربي قد استعمل في نقده الفقهي آليات أخرى كعمل أهل المدينة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، ومراعاة الخلاف، واعتبار المآل، والنسخ، وأسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وملاحظة العلل، والمناسبات، والسياقات، وغيرها من الأدوات الأخرى والتي بلغت حسب إحصائي الأولي لها إلى أكثر من سبعة وثلاثين آلية، ونظرا إلى أن تتبعها جميعا، واستحضار شواهدها سيفضي بهذه الدراسة إلى أن تطول، فإنني ارتأيت أن أقتصر على ما ذكرت لكفاية ذلك في كشف طريقته في الاستنباط، وبيان منهجه النقدي في تقرير الأحكام، أو ردها ومناقشتها، وترجيح بعضها على بعض.

1ـ نفسه (3/ 51)

خاتمة

أولا: النتائج:

وفي الختام، وبعد أن وصل البحث إلى نهايته، فإنني أسجل النتائج الآتية:

1ـ إن الإمام ابن العربي هو أحد أقطاب المذهب المالكي بالأندلس، كان بارعا بالحديث والأصول والتفسير، كما اشتهر بالإحاطة بفروع الفقه المالكي، وأصوله النظرية، وقواعده الكلية، بالإضافة إلى درايته الواسعة بفقه باقي المدارس والمذاهب الأخرى.

2 ـ إنه واحد من أعلام الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، وحلقة مهمة في سلسلة أعلامه، ورائد كبير من رواده؛ والناظر في تفسيره يلحظ أن منهجه العام في التعامل مع الأقوال والآراء لا يختلف كثيراً عن منهج غيره من رواد هذا الاتجاه كأبي الحسن اللخمي (ت478هـ)، وابن رشد (ت520ه)، والمازري (ت536ه)، وغيرهم.

3 ـ إن منهجه النقدي هو منهج أصولي صِرف، لذلك لاحظنا بأن معظم ردوده واعتراضاته قد بنيت على قواعد هذا العلم وأصوله الكلية.

4 ـ إن حجم الجهد الذي بذله ابن العربي في نقد الآراء وردها، يبين أن مسلكه في ذلك هو مسلك الأئمة المجتهدين الذين جمعوا بين العلم بالأصول والإحاطة بالفروع.

5 ـ إن انتقاداته غالبا ما تحلى فيها بالموضوعية والتجرد، لذلك وجدناه كثيرا يرد قول مالك وتلاميذه الكبار، ويبين ضعف اختياراتهم واستنباطاتهم.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

1/ أدعو مدرسي الفقه الإسلامي بالجامعات العربية والإسلامية إلى الاهتمام بترسيخ الملكة النقدية لدى الطلبة؛ وذلك بربطهم بأعلام هذا الاتجاه، وبيان طرقهم ومناهجهم في ذلك.

2/ توجيه طلبة الماجستير والدكتوراه إلى البحث في موضوعات تتعلق بالنقد الفقهي عموما، وإبراز جهود فقهاء المالكية في ذلك على وجه الخصوص.

3/ السعي الجاد في إقامة مراكز بحثية متخصّصة في هذا المجال، يشارك فيها علماء

الأمة من مختلف البقاع، تكون وظيفتهم النهوض بالدرس الفقهي تأصيلا وتوجيها وتعليلا ونقدا.

وأخيرا فإني أحمد الله تعالى أن يسر إتمام هذا البحث، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط/ 3، 1424هـ
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين المقري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـــ القاهرة ـــ دون طبعة، 1358هـ
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط/ 1، 1419هـ
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ـــ ط/ 1، 1411هـ
- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن علي بن عبد الله المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت/ لبنان ط/ 5، 1403هـ
- تفسير القران العظيم، ابن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ 2، 1420هـ
- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ط/ 1، 1418هـ
- جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/ 1، 1420هـ
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الحنفي (ت: 879هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط/ 1، 1424هـ
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر/ القاهرة، دون طبعة ولا تاريخ
- سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ

- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ سوريا، الطبعة: الثانية، 1406ه
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ 3، 1405هـ
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، دون طبعة ولا تاريخ.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي/ القاهرة، ط/ 2، 1374هـ
- العواصم من القواصم، ابن العربي المعافري الإشبيلي تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان ط/ 2، 1423هـ
- الغنية، القاضي عياض تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ط/ 1، 1402هـ
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، محمد الروكي، دار القلم، بيروت/ لبنان ط/ 1، 1998م
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر ـــ دمشق ـــ ط/ 1، 1427هـ
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت/ لبنان، ط/ 1، 1996م
- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان دون طبعة ولا تاريخ
- مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان ط/ 1، 1407ه
- معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ 4، 1417ه

- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي/ الإمارات العربية المتحدة، ط/ 1، 1426ه
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت / لبنان، ط/ 1، 1997م
- وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت/ لبنان، ط/ 1، 1971م

محمد الدرداري مواليد 1984م مدينة تطوان المغرب (eddardari1984@gmail.com)

متحصل على شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية سنة 2006م.جامعة عبد المالك السعدي. تطوان. المغرب.

متحصل على دبلوم التدريس في العلوم الشرعية سنة: 2008م. المدرسة العليا للأساتذة. تطوان. المغرب.

متحصل على الماجستير في وحدة: فقه المهجر أصوله وتطبيقاته المعاصرة سنة 2013م. جامعة محمد الأول. وجدة. المغرب.

متحصل على الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله. كلية الآداب. مراكش. المغرب.

مدرس بالأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتكوين. جهة طنجة تطوان. الحسيمة. المغرب.

من إنتاجه العلمي: فوبيا الإسلام في الغرب الأسباب الجذور التجليات، والاستقرار الأسري: رؤية مقاصدية في ضوء بعض التحولات المعاصرة. وفقه التسامح من خلال كتب النوازل بالغرب الإسلامي (أطروحة دكتوراه).